

## قرار من وزير العدل مؤرخ في 8 مارس 2002 يتعلق بإجراءات رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية، وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 35 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقيد جميع العمليات المتعلقة برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بدفتر خاص يمسك من طرف كتابة المحكمة الابتدائية.

الفصل 2 - تكلف كتابة المحكمة الابتدائية تحت مراقبة رئيس المحكمة أو قاض يعينه للغرض بمسك دفتر الرهن المتعلقة بأدوات ومعدات التجهيز المهنية، يكون مرقما وممضى من طرف رئيس المحكمة وتخصص كل صفحة من صفحاته لعملية رهن واحدة.

الفصل 3 - يقدم الدائن المرتهن أو كل ذي مصلحة إلى كتابة المحكمة المختصة بقصد الترسيم بدفتر الرهن على الأدوات ومعدات التجهيز المهنية الوثائق التالية :

- مطلب كتابي،

- محرران مسجلان بالقباضة المالية من عقد الرهن،

- قائمة مفصلة في كافة الأدوات والمعدات موضوع عقد الرهن مسلمة من طرف المزود،

- مضمون من ترسيم المدين بالسجل التجاري إن كان مرسما.

وإذا تعلق الطلب بإدراج التنقيحات لدى كتابة المحكمة المرسمة لديها العملية الأصلية يقدم الدائن المرتهن أو كل ذي مصلحة نظيرين من الكتب التكميلي.

أما إذا كان الإدراج من اختصاص محكمة أخرى يضاف إلى النظيرين من الكتب التكميلي مضمون الترسيم الأصلي.

الفصل 4 - يسلم كاتب المحكمة عند تلقيه وثائق عملية الرهن لطالب الترسيم نظيرا من عقد الرهن محلى بطابع خاص يتضمن العدد الرتبي لتسجيل العملية بدفتر الرهن على الأدوات ومعدات التجهيز المهنية وتاريخها مذيّل بإمضاء الكاتب.

ويتولى كاتب المحكمة إجراء الترسيم في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ تلقي الوثائق.

الفصل 5 - يتولى الكاتب التشطيب على الترسيمات المدرجة بالدفتر بناء على طلب كل من له مصلحة اعتمادا على كتب اتفاق ممضى من الدائن في رفع اليد كليا أو جزئيا أو نسخة حكم أحرز قوة ما اتصل به القضاء.

الفصل 6 - يضمن كاتب المحكمة بجداول دفتر الرهن على الأدوات ومعدات التجهيز المهني ما يلي :

(1) العدد الرتبي للإيداع،

(2) اسم المودع ولقبه وصفته،

(3) تاريخ عقد البيع أو كل وثيقة تثبت الشراء،

(4) تاريخ عقد الرهن،

(5) تاريخ تقييد الرهن،

(6) مدة الرهن،

(7) اسم ولقب وعنوان المدين وعدد ترسيمه بالسجل التجاري،

(8) اسم ولقب وعنوان الدائن وصفته (مؤسسة بنكية - كفيل - متداخل)،

(9) مكان استغلال المرهون،

(10) بيانات حول الأدوات والمعدات موضوع الرهن،

(11) بيانات حول التنقيحات المدخلة على عقد الرهن،

(12) تاريخ كتب التنقيح،

(13) تاريخ تقييد كتب التنقيح،

(14) تجديد تقييد الرهن،

(15) التنصيص على التشطيب.

الفصل 7 - يسلم كاتب المحكمة لكل طالب مضمونا من الترسيمات وما احتوت عليه من نقل وتنقيحات أو تشطيب.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 مارس 2002.

وزير العدل

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي